المحور الرابع:المحاضر الجمركية

إن معاينة الجريمة الجمركية تعد الخطوة الأولى لمتابعتها، ما يسمح بإثباتها وبالتالي متابعة مرتكبيها، ولعل الإثبات في المواد الجمركية لا يزال يهيمن عليه مصطلح المحضر المزود بالقيمة الاثباتية الخاصة حيث تقوم إدارة الجمارك وعلى مستوى مختلف مصالحها بتحرير محاضر، تكون وسيلة لإثبات الجرائم الجمركية المرتكبة في الاقليم الجمركي الجزائري ، وتختلف هذه المحاضر حسب الحالة التي يتم فيها معاينة الجريمة، إذ قد تكون الجريمة الجمركية متلبس بمادياتها وعليه يتخذ إجراء الحجز فيحرر محضر حجز، وفي حالة العكس من ذلك عندما لا نجد آثار ملموسا لماديات الجريمة المرتكبة، فيكون التحقيق الجمركي وسيلة الإثبات الملائمة ويحرر محضر معاينة،تحوز محاضر الحجز والمعاينة الجمركيين الصحيحة التي تحريرها وفق قواعد التشريع الجمركي قوة إثباتية، تكون هذه القوة تارة كاملة وتارة أخرى نسبية.

وعليه سنتناول في هذا المحور المحاضر الجمركية وسنتطرق إلى:

أولا: محضر الحجز

ثانيا: محضر المعاينة

ثالثا: : القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية.

أولا :محضر الحجز

الحجز هو إجراء تحفظي مؤقت يقوم به عون الجمارك المختص أو أي عون من أعوان الدولة المؤهلين بحكم التشريع أو التنظيم وينصب أساسا على البضائع محل الغش أو التهريب الجمركي، إما بسبب حيازتها غير الشرعية أو سبب استيرادها أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية بدون تصريح شأنها، وينتهي دوما بتحرير محضر الحجز، نظم المشرع أحكامه في المواد 241 إلى 251 من قانون الجمارك ويحرر المحضر وفقا للشروط والشكليات المنصوص عليها في هذه المواد وإلا فقد المحضر قوته الإثباتية.

يكون موضوع محضر الحجز منصبا على البضاعة محل الغش، وفق ما هو مذكور في المادة 241 من ق ج لدى معاينة المخالفات الجمركية وضبطها، إذ أن الأصل من محضر الحجز كما هو ظاهر من تسميته، هو حجز البضائع وفق الإطار الذي نظمه القانون لإثبات المخالفة للتشريع والتنظيم الجمركي. ورغم أن الأصل في موضوع الحجز هو البضاعة، إلا أنه قد يمتد إلى غير ذلك حيث تنص نفس المادة المذكورة أعلاه، على إمكانية حجز الوثائق المرافقة للبضائع إضافة إلى إمكانية حجز وسيلة النقل المستعملة في الغش،إذ نصت على ما يلي "**:إن معاينة المخالفة الجمركية تخول الحق للأعوان المحررين للمحضر أن يحجزوا ما يأتي:**

-البضائع الخاضعة للمصادرة،

-البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا،

-أية وثيقة مرفقة لهذه البضائع،

-في حالة التلبس، يمكنهم القيام بتوقيف المخالفين وإحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية، مع مراعاة الإجراءات القانونية".

1- الأساس القانوني لمحضر الحجز

نصت المادة 242 ق ج على وجوب تحرير محضر حجز بعد معاينة الجريمة الجمركية، مع الإشارة إلى إجبارية توجيه البضائع ووسائل النقل والوثائق المحجوزة إلى أقرب مركز جمركي من مكان الحجز، وإيداعها فيه لغاية إرجاعها إلى أصحابها في حالة تبرير وضعيتها القانونية، أو النطق بمصادرتها من طرف الهيئة القضائية المختصة.و وردت الأحكام الخاصة بمحضر الحجز في المواد من 241 إلى غاية المادة 257 ق ج،

هذه المواد كلها نظمت كيفية تحرير هذه المحاضر وإعدادها، مفصلة جميع الشروط الواجب توافرها، بشكل يضمن صحتها وقوتها الثبوتية أمام الهيئات القضائية، إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، إضافة إلى المرسوم التنفيذي 18-301 يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية.

2-الشكليات الجوهرية العامة لمحاضر الحجز الجمركية

أ- الأشخاص المؤهلين لتحرير محضر الحجز الجمركي :

بالرجوع لنص المادة 241 الفقرة 1 من قانون الجمارك التي تنص على أنه" **يمكن أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب، وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين للتحريات الاقتصادية، والمنافسة والأسعار، والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها**"

المشرع وسع من نطاق الأشخاص المؤهلين لإعداد محضر الحجز على اعتبار أنه يحرر في حالة الجرائم المتلبس بها، بالإضافة إلى أعوان الجمارك الآتية ذكرهم:

ضباط وأعوان الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في المواد 20 ، 19، 15، 14من قانون الإجراءات الجزائية، أعوان مصالح الضرائب، أعوان المصلحة الوطنية لحراس،أعوان التحريات الاقتصادية والأسعار والجودة وقمع الغش.

يتمتع الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز الجمركي بسلطات واسعة سواء تجاه البضائع أو إزاء الأشخاص، حيث يخول قانون الجمارك للأعوان المؤهلين اتجاه البضائع سلطتين أساسيتين حق الفحص والتفتيش وحق ضبط الأشياء(المادة 241 ق جمارك).

هذا ويخول قانون الجمارك كذلك للأعوان القائمين بإجراء الحجز اتجاه الأشخاص نوعين من الصلاحيات هي حق توقيف الأشخاص حيث نصت المادة 241 من قانون الجمارك في فقرتها الثالثة " **في حالة التلبس يمكنهم القيام بتوقيف المخالفين وإحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية مع مراعاة الإجراءات القانونى**". بالإضافة إلى حق تفتيش المنازل.

ب- **مكان تحرير محضر الحجز الجمركي** :تنص المادة 242 من قانون الجمارك على أنه" بعد معاينة الجريمة الجمركية يجب توجيه البضائع لما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة لأقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز وإ يداعها فيه، ويحرر فيه محضر الحجز "

كما يمكن أن يحرر محضر الحجز بصفة صحيحة حسب ذات المادة فقرة 2 سواء في مكاتب الشرطة القضائية وأعوانهم المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية ، وأعوان مصالح الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية بحراس السواحل وكذا الاعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، كذلك في مكتب موظف في المصالح التابعة لوزارة المالية،و مكاتب مقر المجلس الشعبي البلدي المكلف بالحجز.

ج-شكليات محضر الحجز.

وفق نص المادة 245 من ق ج، فإن محضر الحجز يجب أن يتضمن البيانات والمعلومات الشخصية للمخالفين، والتحديد الدقيق لطبيعة البضاعة محل الحجز من حيث نوعها، كميتها، منشأها، قيمتها في السوق الداخلية، والقيمة لدى الجمارك في حالة المخالفات المكتبية، وكذا إثبات مادية الجريمة في حالة التهريب مع ذكر سبب الحجز، بمعنى التكييف القانوني للجريمة الجمركية المسجلة ضد المخالف، والعقوبات القانونية المقررة لها، مع الإشارة إلى الظروف التي تم فيها الحجز، إن كانت هناك ظروف أو وقائع خاصة غير عادية كهروب المخالف مثلا، وتحديد مكان وتاريخ وساعة تحرير المحضر وإجراءات ختمه، مع توقيع جميع الأعوان المحررين له، وإذا عرض رفع اليد عن وسيلة النقل فيذكر ذلك في المحضر، ما يعني ضرورة أن يتضمن المحضر كل المعلومات التي تسمح بالتعرف على المخالفة، والبضاعة والوثائق المتعلقة بهما، ووسيلة النقل إن وجدت، وكذا كل المعلومات الخاصة بالمخالف.

ونظرا لأهمية محضر الحجز في إثبات الجريمة الجمركية، فإن المشرع كان واضحا من حيث منع الحشو وإضافة الكلمات بين الأسطر وهذا تحت طائلة البطلان.

وبالنسبة للشكل والنموذج الواجب إتباعه بدقة، فإنه محدد وفق المرسوم التنفيذي رقم 18-301 حيث تنص المادة 04 منه على أن محضر الحجز يحتوي على تسعة عناوين رئيسية، كما هي واردة في النموذج الوارد في الملحق الأول لهذا المرسوم.

هذا بالإضافة للديباجة التي تتضمن تاريخ تحرير المحضر، والأساس القانوني المعتمد عليه، مع ذكر إسم ولقب وصفة الممثل القانوني لإدارة الجمارك المخول له مباشرة المتابعات القضائية الذي هو قابض الجمارك.

وقد أحاط المشرع هذه المحاضر بشروط وشكليات عديدة ودقيقة، إذ يرتب على تخلفها البطلان وفقا للمادة 255 من قانون الجمارك

ثانيا:محضر المعاينة

يتم تحرير محاضر المعاينة غالبا في حالات الرقابة الجمركية البعدية من طرف مصالح الرقابة اللاحقة، وهذا عن طريق المراقبة الوثائقية التي تثبت وجود مخالفة لأحكام التشريع والتنظيم الجمركي دون جزاء، لم ينتبه لها أعوان الرقابة الآنية لدى وجود البضاعة، فيتبقى السبيل لاستدراك الضرر، هو التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الغش ومعاينة الوثائق المكونة لملف الجمركة، من أجل تحرير محضر معاينة لإثبات وقوع الجريمة وتعتبر محاضر المعاينة الجمركية الوسيلة التي يعتمد عليها أعوان الجمارك لإثبات ومعاينة ما تم القيام به أو التصريح به مسبقا،ويتضمن هذا المحضر النتائج التي إنتهت إليها التحقيقات الجمركية للبحث عن الجرائم غير المتلبس بها.

1-الأساس القانوني لمحضر المعاينة

ورد الأساس القانوني لمحاضر المعاينة التي يحررها أعوان الجمارك في نص المادة 252 من ق ج، التي تشير صراحة إلى أن موضوع محضر المعاينة يتعلق بالتحريات والتحقيقات التي يتوصل إليها أعوان الجمارك، سواءا أثناء المراقبة اللاحقة الوثائقية المتعلقة بالبضائع، أو التنقل إلى مواقع تواجد البضائع في بعض الأحيان عند خرق أحكام المادة 325 من ق ج المتعلقة بتحويل البضائع عن مقصدها الامتيازي، وهذا ما ورد في المادة 252 إذ أشارت إلى كون محضر المعاينة المحرر بصدد ضبط جريمة جمركية ومن طرف أعوان الجمارك، متعلق بمراقبة وثائقية تتم في إطار التحريات البعدية التي تقوم بها مصالح الجمارك المختصة التي تكون أساسا مراقبة وثائقية، وقد وردت تسميتها بالرقابة المؤجلة أو الرقابة البعدية في المادة 92 مكرر 1 حيث عرفتها بأنها" **:الفحص الوثائقي للتصريحات لدى الجمارك وذلك للتأكد من مدى احترام المتعاملين للتشريع والتنظيم اللذين تتولى إدارة الجمارك تطبيقهما**"

يستشف من المادة 252 من ق ج على أن موضوع محضر المعاينة متعلق بالمراقبة البعدية الوثائقية لعمليات الجمركة، التي قد تمت على مستوى المصالح الجمركية لغرض إكتشاف الجريمة الجمركية،وقد عبر المشرع عن هذه الوثائق في المادة بعبارة" **السجلات**" وأحال كذلك للمواد 48 و 92 مكرر 1 من قانون الجمارك للتفصيل في طبيعة هذه الوثائق.

حيث ذكرت المادة 48 من ق ج الوثائق التي تكون موضوع مراقبة من طرف أعوان الجمارك، ويمكن المطالبة بها بأي وقت سواء كان الشخص طبيعي أو معنوي وهي الفواتير،سندات التسليم، بيانات

الإرسال،عقود النقل، الدفاتر والسجلات. وهذا من أجل مطابقة البيانات الواردة بها باعتبارها الوثائق المكونة لملفات الجمركة، والتي تمكن من ضبط مخالفة أحكام قانون الجمارك لدى المعاينة.

2-شكليات محضر المعاينة

أ- الأشخاص المؤهلون لتحرير محضر المعاينة

تناولتهم المادة 241 من ق ج فإننا نجده قد حصر صلاحية تحرير محضر المعاينة في أعوان الجمارك الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض. وهو مانصت عليه الفقرة الأولى المادة 48 من قانون ق ج على أنه" **يمكن أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين مهام القابض، أن يطالبوا في أي وقت بالإطلاع على كل أنواع الوثائق والجداول المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم فالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات**

ب-شكليات محضر المعاينة

يحرر محضر المعاينة الجمركي وفق الشكل والنموذج المحددين في الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 18-301 . ويتضمن محضر المعاينة بالإضافة إلى الديباجة التي يشار فيها تاريخ تحرير المحضر وسنده القانوني، وذكر صفة وعنوان الممثل القانوني لإدارة الجمارك المخول له مباشرة المتابعات القضائية، وهو قابض الجمارك وفق أحكام المادة 280 ق جمارك .

وبعد الدباجة، يتم ذكر البيانات المحددة في النموذج السابق ذكره،من هوية الأعوان المحررين للمحضر، هوية الأشخاص المخالفين، العقوبات المستوجبة،....التوقيعات.

ثالثا :القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية

1- المحاضر الجمركية ذات الحجية الكاملة لإثبات الجريمة الجمركية :

جاء في الفقرة الأولى من المادة 254 ق جمارك على أنه" **تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين (02) محلفين على الأقل، من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح للتحقق من صحتها** "

تكون محاضر الحجز والمعاينة الجمركيين صحيحة إذا تم تحريرهاا وفق الأشكال التي سبق ذكرها، وينطبق نفس الحكم على محاضر معاينة أعمال التهريب عندما تحرر وفق قواعد التشريع الجمركي إذ تكون لها قوة إثباتية، تكون هذه القوة تارة كاملة وتارة أخرى نسبية.

ويقصد بالقوة الاثباتية الكاملة، أن هذه المحاضر إعترف بها المشرع لها بحجية مطلقة لا يجوز إثبات عكسها ما لم يطعن فيها بالتزوير، أين تعرف القاعدة العامة المطبقة في المادة الجنائية بخصوص حكم القاضي وفق قناعته التي تتكون من الأدلة التي تعرض أمامه، حيث تعتبر المحاضر الجمركية إستثناءا خاصا نظرا لقوتها الثبوتية ،إذ تظهر حجية هامة تبدو في ظاهرها أنها تساير المبادئ العامة في إثبات الجرائم ، غير أن واقعها يثبت أنه يترتب عنها تحميل المتهم بالجريمة الجمركية عبئ إثبات عكسها،

2- المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية

هناك بعض من البيانات المدونة في المحاضر الجمركية، والتي تعتبر معاينات مادية إلا أنها تتمتع بحجية نسبية إلى غاية إثبات العكس، وقانون الجمارك تضمن حالتين، الأولى تتعلق بالتصريحات و الاعترافات المدونة في المحاضر الجمركية، أما الحالة الثانية فتتعلق بالمعاينات المادية التي تنقلها محاضر محررة من طرف عون واحد من الأعوان المؤهلين.

وعليه تكون للمحاضر الجمركية حجية نسبية عندما يتعلق الأمر بالتصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر المعاينة المثبتة للجرائم الجمركية مالم يثبث العكس مع مرعاة أحكام المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية والمعاينات المادية التي تنقلها تلك المحاضر عندما تكون محررة من قبل عون واحد، حيث تعتبر صحيحة مالم يثبث عكس محتواها.

وقد بين المشرع الكيفية التي يبين فيها العكس في مجال مراقبة السجلات ويكون بواسطة وثائق تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان المحررون .**(انظر للمادة 254 قانون جمارك)**

أما اثبات العكس في الحالات الأخرى فيكون بالاحتكام للقواعد العامة

لكل قاعدة استثناء يرد عليها ، لذا فالحجية التي تتمتع بها المحاضر الجمركية لا تكون مطلقة في جميع الحالات ، إذ تنقلب هذه الحجية من مطلقة إلى حجية نسبية مرتبة بطلان هذه المحاضر في ظروف معينة وهي حالة تزوير المحضر أو خلوه من إحدى الشكليات الجوهرية التي سبق توضيحها.